

المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة
- منظمة الأمم المتحدة نموذجاً -

Intergovernmental organizations face to environmental violations in armed
conflict -United Nations model-

أ. نوال قابوش، جامعة أم البواقي، الجزائر.

kabouchenawel24@gmail.com

تاريخ التسليم: (2018/02/08)، تاريخ التقييم: (2018/03/10)، تاريخ

القبول: (2018/04/15)

Abstract :

It is well known that protecting the environment is the responsibility of all humanity, and that the State -alone- can not, as a member of the international community, Address environmental problems in the event of peace, let alone an armed conflict. Therefore, the efforts of all members of the international community - States and organizations - must be combined to provide protection for the silent victim in war.

This paper attempts to present the most important efforts made within the framework of the Intergovernmental Organization for the Protection of the Environment, through a typical examination of the role of the United Nations in deterring environmental violations in times of armed conflict.

Keywords: environment, armed conflict, United Nations.

ملخص :

أصبح من مسلمات عالم اليوم أن حماية البيئة هي مسؤولية البشرية جمعاء، وأنه ليس بمقدور الدولة لوحدها - كطرف من أفراد المجتمع الدولي - التكفل بمجابهة المشاكل البيئية في حال السلم، فما بالك بحجم المعضلة في وجود نزاع مسلح، لذا يستوجب الأمر تضافر جهود كل أفراد المجتمع الدولي - دولا ومنظمات - لتوفير حماية للصحية الصامتة في الحروب . تحاول هذه المقالة عرض أهم المجهودات المبذولة في إطار التنظيمات الدولية الحكومية لحماية البيئة، من خلال فحص نموذجي لدور منظمة الأمم المتحدة في ردع الانتهاكات البيئية زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النزاع المسلح، منظمة الأمم المتحدة .

مقدمة:

تضطلع المنظمات الدولية الحكومية بدور بالغ الأهمية في وضع السياسات الوقائية والردعية لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث حيز التطبيق - إن في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة-، وبالنظر إلى تشعب الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمات للحفاظ على البيئة كإرث إنساني مشترك، جاءت الدراسة للإجابة على التساؤل المطروح حول طبيعة الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة كنموذج رائد لهذه الهيئات في حماية البيئة من الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة ؟

برزت هيئة الأمم المتحدة من تحت ردم عصابة الأمم، بعد سلسلة طويلة من الحروب ونتائجها من آثار الدمار والتخريب، حيث تبين للمجتمع الدولي أنها منظمة قادرة على حماية الأمن والسلم الدوليين. وفيما يتعلق بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد كان للأمم المتحدة بالغ الأثر في هذا الصدد، حيث يمكن القول بأنها وضعت لبنة بداية عصر جديد يهتم بشكل مباشر بحماية البيئة، إذ برز دورها في توفير هذه الحماية من خلال ميثاقها والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، دون أن نبخس حق المؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة وإعلاناتها التي ساهمت في إقرار مبادئ الحماية، لنخرج أخيراً على تبيين جهود الأمم المتحدة لحماية الضحية الصامتة للحروب في إطار برنامجها للبيئة والميثاق العالمي للطبيعة ولجنة القانون الدولي .

أولاً - الحماية الدولية للبيئة في ظل ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة.

يوصفه حجر أساس القانون الدولي، يجسد الميثاق أولى بوادر الاهتمام البيئي، وعلى الرغم من عدم إشارته الصريحة لمصطلح البيئة في أي مادة من مواده، إلا أنه تضمن عدة مقاصد تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية لما يخدم البشرية جمعاء .

وبقراءة متأنية لنصوص الميثاق نجد أنه قد وفر حماية ضمنية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فمن مقاصده حفظ السلم والأمن الدوليين، باتخاذ كافة التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها، فالتأمل في فحوى تلك المقاصد يجعلنا نؤمن بحماية البيئة ضمناً في الميثاق، حيث يقتضي المنطق القانوني اعتبار تلويث بيئة دولة ما وتعريض سلامة مواطنيها للخطر عملاً مخالفاً للميثاق، كونه يخل بسلم الدولي ويضعف العلاقات الدولية (البدري، 2015، ص.79).

من جهة أخرى، يحرم الميثاق الضرر البيئي باعتباره خطراً يهدد السلم باستخدام القوة (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 2017.11.15)، وذلك من خلال حظره اللجوء إلى استخدام القوة مهما كان حجم السلاح المستخدم، معتبراً ذلك من قبيل الأعمال غير المشروعة.

وهو ما يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل استمرارية آثار الأسلحة المدمرة على البيئة حتى بعد وقف العمليات العسكرية، والتي تكون نتائجها مأساوية أكثر من النزاعات المسلحة نفسها (الشاوي، 2006، ص.64).

كما يمكن اعتبار الضرر البيئي أثناء الحرب من أعمال العدوان طبقاً لأحكام ذات الميثاق، إذا ما قرر مجلس الأمن بأنه يشكل عملاً من أعمال العدوان، ويمكن أن يدعو إلى رد عسكري جماعي استناداً للمواد (39 و 42) (ميثاق الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 2017.11.15)، أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية، ويطلب منه التعويض عن الأضرار (بشير، 2011، ص.75).

وعلى الرغم من عدم استقرار الرأي بشأن حجم البيئي الذي يمكن اعتباره عملاً من أعمال العدوان، إلا أنه يمكننا القول بأن الضرر الذي يمكن قياسه وتحديد به بشكل موضوعي وعلمي، يعتبر عملاً عدوانياً في حال تحققه، وهو ما أكدته المؤتمر الدولي الذي عقد بكندا في شهر أوت سنة 1991، برعاية وزارة الخارجية الكندية، الخاص باستخدام البيئة كأداة حرب تقليدية، حيث توصل المؤتمر إلى استنتاج مفاده أنه مادام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى ضرر يوازي أضرار الأسلحة التقليدية، أو يساوي إضرار أسلحة الدمار الشامل ضمناً، فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي يدخل استخدامها ضمن مفهوم العدوان (الحديثي، 2010، ص.179).

لنخلص من خلال ما تقدم، أن الميثاق قد حمل الأمم المتحدة مسؤولية الحفاظ على البيئة، بالنظر إلى كون الضرر البيئي المتعمد أثناء النزاع المسلح، والناشئ عن الاستخدام غير الشرعي للقوة يهدد السلم ويستوجب تحمل الدولة مسؤولية إصلاح الضرر (هلال، 2014، ص.109).

هذا فيما يتعلق بالميثاق، أما من ناحية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتمتاز هي الأخرى بأهمية بالغة كونها صادرة عن جهاز يضم في عضويته جل دول العالم، وفيما يخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أصدرت الجمعية عديد القرارات التي كان لها تأثير إيجابي في دعم الحماية، وسنتباحث فيما يأتي أهمها:

1/- المنظور البيئي في الأمم المتحدة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار موسعاً حول منظورها للبيئة وما ينبغي اتخاذها لحمايتها، حيث تطرق القرار في فقرته 3/أ، إلى أن وجود مناخ دولي من السلم والأمن والتعاون خالي من الحروب أيما كان نوعها ولاسيما الحروب النووية، ولا تقوم فيه أية دولة بتبديد الموارد الطبيعية على التسلح من شأنه تعزيز التنمية السلمية بيئياً.

كما تضمن ذات القرار مرفقاً تفصيلاً حول رؤية الأمم المتحدة لكل من جانب من الجوانب البيئية، حيث تطرقت (الفقرة 3/د) من المرفق إلى وضع البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبينت أن توفير الأمن

لها كفيل بحمايتها من أخطر أنواع التلوث الذي تتركه الحروب جراء الأسلحة المستخدمة (الفيل، 2012، ص.49).

وأشارت الفقرة "أن تطوير الأسلحة النووية وتخزينها ونظم إطلاقها بالمستويات الجارية الآن قد جعلت الجنس البشري قادرا من الناحية التقنية على أن يضع نهاية لوجود، وفضلا عن ذلك فإن القدرة المتزايدة لبعض الدول على الاضطلاع بتغيير معتمد البيئة يمثل خطرا كامنا وكبيرا. (رمز الوثيقة A/42/186 الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 2017.11.24).

وفي تحليلنا لهذه الفقرة، فمن الواضح أن الجمعية العامة أرادت من خلالها تدعيم الدور الذي تقوم به اتفاقية ENMOD لسنة 1976، الموجبة لحظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، من خلال تذكير الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتزام الملقاة على عاتقهم، كما أنها أرادت من إدراجها لذات الفقرة أن تواجه الدول غير المنضمة للاتفاقية للمساعدة بالانضمام إليها، لما توفره من حماية مباشرة من التغير المعتمد للبيئة (Bannlier, 2001, p.50).

ويفهم من مرفق القرار أنه ينبغي متابعة نزع السلاح من خلال المفاوضات، وتجنب استخدام القوة وسيلة لحل النزاعات من أجل الإقلال إلى الحد الأدنى من الأخطار البيئية المصاحبة لنزع السلاح، فيما يعد دعوة صريحة للدول لفتح مجال التفاوض لحظر الأسلحة التي يمكن أن تؤثر في تعديل البيئة (الطائي، والدريدي، 2009، ص.159).

2/- قرار حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح:

تحت عنوان البيئة "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1992 قرارها (37/47) الذي أكدت فيه على أهمية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

أوضحت الجمعية العامة من خلال هذا القرار، أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا، أمر يتعارض بشكل صارخ مع أحكام القانون الدولي، وأبدت قلقها إزاء انتهاكات أحكامه التي تحظر المساس بالبيئة، مبينة النقاط التالية:

أ- حث الدول على اتخاذ كافة التدابير لكفالة الامتثال القانون الدولي القائم على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

ب- مناشدة جميع الدول لكي تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ج- حث الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة بتضمين كتيباتها وأدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة، وكفالة نشرها بفعالية. (رمز الوثيقة A/47/37 الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 2017.11.25).

3/- عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة للقانون الدولي في 09 ديسمبر 1993 قرارها (30/48)، وقد أشارت الفقرة (4) منه إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بضحايا الحرب في جنيف، وذلك بتوصيف المؤتمرات أداة هامة لترسيخ القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، مع تذكير جميع الدول على ضرورة ضمان احترام أحكامه بغية حماية ضحايا الحرب (رمز الوثيقة A/48/30 في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 2017.11.25).

هذا وقد أكد القرار على دور فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والعمل الذي قام به تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللنقيرير المقدم بهذا الصدد، كما دعت ذات الجمعية من خلال الفقرات 14، 13، 12، 11 من القرار إلى استعراض نص مشروع التعليمات والكتيبات العسكرية التي توضع لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح.

4/- اليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 2001 قرارا يقضي بالاحتفاء باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، بمبادرة من دولة الكويت، حيث يوافق يوم 06 نوفمبر تاريخ إطفاء آخر بئر نفط أحرقتها القوات العراقية في فيفري 1991.

وقد وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد " أنطونيو غوتيرس " رسالة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في النزاعات المسلحة بتاريخ 06 نوفمبر 2017 ومن أهم مقاطع هذه الرسالة :

"... والضرر الذي يلحق بالبيئة، سواء نجم عن القتال أو عن انهيار سيطرة الحكومة، له آثار مدمرة على صحة البشر ورفاههم... يمكن أن تدوم لعقود. فهناك مناطق في أوروبا لا تزال متضررة من التلوث بسبب الفلزات الثقيلة للذخائر التي استخدمت في أثناء الحرب العالمية الأولى.

... وهذا اليوم الدولي لمنع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة يعد فرصة للاعتراف بالبيئة كضحية أخرى من ضحايا الحرب. كما يتيح فرصة لاتخاذ خطوات للحد من الأضرار التبعية للنزاعات ولحماية الموارد الطبيعية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة. والأمم المتحدة ملتزمة بحماية البيئة باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز السلام والأمن والتنمية المستدامة " .

(للتفصيل في الرسالة، انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع والطبع، 2017-11-18 على الساعة 18:06).

حيث أشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي شدد على ضرورة المحافظة على الطبيعة من أجل الأجيال المقبلة بالعمل على حماية البيئة(الشاوي، 2006، ص.147)

مؤكد على أن الضرر الذي يصيب البيئة في أوقات الصراعات المسلحة يتلف النظم الإيكولوجية

والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد انتهاء الصراع، وغالبا ما يتجاوز الحدود الوطنية والجيل الحالي (Bannier, op.cit, p.388).

وفضلا على ذلك فقد نص القرار على جملة من التدابير، نحصر أهمها فيما يلي:
أ- إعلان يوم 06 نوفمبر من كل سنة يوما دوليا لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية،

ب- دعوة كل من الدول الأعضاء، كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى للاحتفاء بيوم 06 نوفمبر من كل عام منعا لاستخدام البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة.

ج - الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة كفالة تنفيذ هذا القرار والعمل على تعزيزه في إطار المجتمع الدولي (رمز الوثيقة A/56/4، تم استرجاعه في 2017.11.25 في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة (www.un.org)).

5/- قرار أثر استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي اليورانيوم:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الرقم (37/67) بتاريخ 03 ديسمبر 2012، الذي رأت فيه بأن الدراسات التي قامت بها المنظمات الدولية المختصة، لم توفر بيانا تفصيليا بالقدر الكافي عن الحجم الآثار الطويلة الأمد التي يمكن أن تتعرض لها البيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم (هلال، المرجع السابق، ص.296).

وعلى هذا الأساس، دعت الجمعية العامة في قرارها هذا الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم في النزاعات المسلحة، إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بمعلومات المفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تقييم الحالة في تلك المناطق بغية معالجة الآثار الناجمة عن تلك الموارد الخطرة. (رمز الوثيقة A/67/36 الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org، تم استرجاعه في 2016.04.03).

6/- مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال إصدارها للقرار رقم (37/67) المؤرخ في 03 ديسمبر 2012، على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة اتفاقيات نزع الأسلحة، ووضعت في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، حيث أهابت الجمعية العامة بالدول اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية ومتعددة الأطراف، كي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح، دون الإضرار بالبيئة (البدري، 2015، ص.107).

كما رحبت الجمعية العامة بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة من هذا القرار (رمز الوثيقة A/67/37 الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 2016.04.04).

ثانياً: حماية البيئة في ظل المؤتمرات الدولية وإعلانات مبادئ المنظمة

أخذ العمل البيئي الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة شكل "دبلوماسية المؤتمرات الدولية وإعلانات المبادئ التي تتمخض عنها" (عبد الحافظ، 2008، ص.117)، فقد انعقد في سياق حماية البيئة عديد المؤتمرات الدولية برعاية هذه الهيئة، وسنذكر تالياً أبرزها وما تمخض عنها من إعلانات للمبادئ وخطط العمل التي وضعت حجر الأساس لقواعد الحماية الدولية للبيئة زمن الحرب .

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية -ستوكهولم-1972:

بناءً على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية، تحت شعار " نحن لا نملك إلا أرضاً واحدة " حيث عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويدية خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972، وذلك لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية، إذاناً ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بالبيئة(عبد العال، 2015، ص.73) .

هذا وقد تضمن إعلان ستوكهولم ديباجة و 26 مبدأ، أشارت ديباجته إلى أهمية المحافظة على البيئة التي تعد أمراً حيوياً بالنسبة للإنسان ورفاهيته، لينبثق عنه إعلان حول البيئة، أقرته جميع الوفود المشاركة عدا الصين التي وجدت أن النصوص النهائية للإعلان المتعلقة بالأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل لم تكن كافية، كما أنه كان من المهم طبقاً لوجهة نظر الصين أن يشار في الإعلان إلى اعتبار النزاعات المسلحة مصدراً رئيساً للتلوث(عامر، 2007، ص.923).

وعلى قدر تعلق الموضوع بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد نص المبدأ 26 من الإعلان على أنه " يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة هذه الأسلحة أو تدميرها بالكامل "(د.ن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1995، ص.22).

غير أن أهم ما يسجل كون المؤتمر قد ركز على الآثار السلبية التي تخلفها الأسلحة على البيئة باعتبارها تترك آثار طويلة المدى، كما أننا لا يمكن أن ننكر الآثار الإيجابية التي تمخض عنها ذات المؤتمر، حيث تضمن خطة عمله عن إنشاء جهاز دولي يكون تبعاً للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك أنشأت الجمعية العامة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة "، الذي حددت مهمته بالعناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في المجال حماية البيئة الإنسانية، كما أقر الإعلان مبدأً هاماً بشأن الدور المنوط بالمنظمات الدولية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها (حسونة، 2014، ص.110) وأيضاً (علواني، 2017، ص.86) .

2- مؤتمر نيروبي 1982:

عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة في كينيا لفترة من 10 إلى 18 أبريل 1982، لمتابعة ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر ستوكهولم، مع الوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، ليتضمن إعلان نيروبي 10 محاور رئيسية، شدد من خلالها المؤتمر على ضرورة التخفيف من حدة النزاعات المسلحة وذلك لانعكاساتها الخطرة على البيئة، ليتم التأكيد على الأخطار الناجمة عن الأسلحة، وما تسببه من أضرار بيئية فادحة قد يصعب معالجتها (مقري، 2008، ص 266-267).

3- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية ريودي جانيرو 1992:

يعد مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة أو ما يسمى "ب قمة الأرض" المعقود في البرازيل للفترة من 3 إلى 14 سبتمبر 1992، من أبرز الأحداث الدولية تأثيراً في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال بلورته للمبادئ الأساسية للحماية، وقد حظي هذا المؤتمر بمشاركة دولية واسعة تمثلت في أعلى المستويات. وقد برزت على سطح المناقشات المؤتمر، جملة من القضايا البيئية كان أهمها حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة، حيث حمل المؤتمر في طياته نتائج قانونية غاية في الأهمية، استخلصها "إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، متضمناً 27 بنداً مرفقاً بخطة عمل منفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين" (العشاوي، 2010، ص 105).

وحتى في مرحلة التحضير للمؤتمر، كانت مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حاضرة بقوة، ففيما يعد دعوة السلام ونبذ الحرب، عقدت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في جنيف سنة 1991، أين قدم الأمين العام للمؤتمر آنذاك السيد "موريس سترونج" Maurice strong تقريراً أكد فيه على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي ذهب إليه المشتركون في جل الدورات المعقودة للمؤتمر، ما أفرز نهاية إلى إدراج الفقرة (39/6 أ) من البند (21) في جدول أعمال المؤتمر والتي نصت على أنه "ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد في زمن الحرب من التدمير الشامل للبيئة، الذي لا يمكن تبريره في نمط القانون الدولي" (د.ن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1995، ص - ص 16-17).

وخلال مناقشة هذه الفقرة، توصل المؤتمر إلى (03) مبادئ بشأنها تم إدراجها في إعلان ريو، " أكدت على خطورة الحرب وأثارها البيئية المدمرة"، والتنبيه على ضرورة احترام القواعد المعمول بها للحماية " (الفيل، مرجع سابق، ص 79).

4- المؤتمر العلمي للبيئة والتنمية المستدامة - جوهانسبورغ-2002:

انعقد هذا المؤتمر بجنوب أفريقيا خلال الفترة الممتدة من 25 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، بحضور 191 دولة، واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن الواحد والعشرين الذي تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة " قمة الأرض " 1992، هو خطة العمل العالمية لحماية البيئة ويتوجب على كافة الدول تنفيذها. وقد أعلن رئيس المؤتمر رئيس دولة جنوب أفريقيا السيد " تابو إيمبيكي " إقرار خطة عمل حضت بالإجماع متضمنة 152 بندا.

وفيما يخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد أكدت المادة 17 من إعلان جوهانسبورغ تعهد كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم، والتي تهدد بشكل خطير البيئة وأبرزها النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي (Guillard, 2006, p. 172).

ثالثا: الحماية الدولية في ظل الجهود الأخرى للمنظمة

بعد أن تطرقنا سابقا إلى دور كل من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذا أثر المؤتمرات الدولية وإعلانات المبادئ في تعزيز هذه الحماية، سنستطرد فيما يأتي بتعداد جهود أخرى لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار، والتي يعد كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الميثاق العالمي للطبيعة ولجنة القانون الدولي من أبرزها دعما لدرع الحماية زمن النزاعات والحروب.

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP:

يعتبر البرنامج المؤسسة الدولية البيئية الأولى في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث جرى تأسيسها لمتابعة الشأن البيئي في العالم، على إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم 1972، بهدف قيام شركات دولية لحماية البيئة على نحو يتيح للأمم تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة.

وقد اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة عام 1975، الأهداف والإستراتيجيات اللازمة للحماية الدولية للبيئة، والمساهمة في تطوير القانون الدولي بما يتلائم والاهتمام بهذا الإرث الإنساني المشترك (علواني، 2017، ص.69).

وحيث أن الصلات القائمة بين النزاعات المسلحة والبيئة معقدة، تتطلب إدارة بيئية صلبة لإعادة بناء جهود السلم والاستقرار، تم إنشاء وحدة التقييمات في أعقاب النزاعات عام 2001 ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قصد إجراء تقييم إستراتيجي للمشاكل البيئة فيما بعد النزاعات المسلحة.

هذا وقد أجرت وحدة التقييمات في أعقاب النزاعات لدى برنامج الأمم المتحدة البيئة منذ نشأتها عام 2001، أنشطة فيما بعد النزاعات في كل من العراق، أفغانستان، البوسنة والهرسك، ليبيا، فلسطين، الصرب والجبل الأسود (البدري، 2015، ص.118)..

كما انضم البرنامج إلى عملية جماعة الأمم المتحدة الإنمائية بوصفه نقطة اتصال للقضايا البيئية في هايتي والعراق وليبيريا والسودان، ليقدم المشورة الفنية والخدمات لإدارة المعلومات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويض فيما يتعلق بمختلف المطالبات بالتعويضات عن الأضرار البيئية الناجمة عن حرب الخليج سنة 1991 (الطائي، والدريدي، 2009، ص.159).

أما في سنة 2003، أجرت وحدة التقييمات فيما بعد النزاعات دراسة مكتبية عن البيئة في العراق، ونظمت (06) اجتماعات عن البيئة، كما طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يكون الهيئة الرائدة بشأن قضية البيئة في إطار تقييم جماعة الأمم المتحدة الإنمائية للاحتياجات بالنسبة للعراق، حيث ساهم في صياغة العناصر البيئية لإستراتيجية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة للعراق.(بشير، وسبيطة، 2013، ص.206)

واستنادا إلى سلسلة من المشاورات التي جرت مع السلطات البيئية في العراق عام 2003 وأوائل سنة 2004، حدد البرنامج ثلاث مشاريع ذات أولوية في العراق من خلال التقييم البيئي، ودعم الإدارة البيئية لأرض المستنقعات، وتقييم اليورانيوم وبناء القدرات في العراق. (الوثيقة UNEP/GC.23/1 الدورة 23 لمجلس الأمم المتحدة /المنتدى البيئي الوزاري لسنة2005، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 15.04.2012).

وبالنظر إلى خطورة الوضع البيئي في هذه الدولة، قام البرنامج باختيار خمسة من أشد المواقع تلوثا وتأثرا بالإشعاعات الناتجة عن استخدام اليورانيوم في النزاعات المسلحة قرب مدينة بغداد، حيث استطاع بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية تطهير موقعين سنة 2009) تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org تم استرجاعه في 15.04.2016). واستنادا إلى ما تقدم، يتضح لنا أن البرنامج الأمم المتحدة للبيئة يهتم بهذا الإرث زمن السلم، وأثناء النزاع المسلح، ليقوم الإضرار ويحاول إصلاح الضرر بعد انتهاء العمليات العسكرية ما يكسب البرنامج أهمية بالغة في مجال حماية البيئة.

2- الميثاق العالمي للطبيعة:

يكتسب الميثاق العالمي للطبيعة أهمية بالغة في موضوع الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة له سنة 1982 متكونا من ديباجة و(24) مادة، أضحي الميثاق اللبنة الأساسية في حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية(عبد العال، 2015، ص.87). حيث نصت المادة أولى منه على "أن تحترم البيئة الطبيعية ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية"، كما جاءت المادة (05) لتعبر بشكل واضح وصريح عن تحريم المساس بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حيث نصت على أن "تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب والأنشطة العدائية

الأخرى). وثيقة الميثاق، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org، تم استرجاعه في 2017.12.24).

هذا وقد بينت المادة (20) من الميثاق ضرورة الابتعاد الأنشطة العسكرية التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية، حيث نصت على "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة". غير أهم ما يلام على هذا الميثاق تخصصه في حماية البيئة الطبيعية دون المشيدة، وهو ما يبينه عنوان الميثاق في حد ذاته. (بشير، 2013، ص.36).

3 - لجنة القانون الدولي : تناولت اللجنة موضوع حماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في أربعة مواضع:

أ- في مشروع موادها حول مسؤولية الدول، إذ تبنت اللجنة المادة 19 الموسومة جرائم وجنح دولية بنصها في البند الثالث فقرة د على " أن الجريمة الدولية تنتج عن انتهاك خطير للالتزام دولي له أهمية جوهرية لحماية البيئة وصيانتها"، وهو ما يعد تعبيراً ضمنياً عن اعتبار المساس بالبيئة زمن النزاعات المسلحة من قبيل الجرائم الدولية، تماشياً مع ما أقره نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة . (أنظر للتفصيل في تحليل المادة، Bannlier, op.cit, p.246).

ب- في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، في المادة 22 الخاصة بجرائم الحرب الجسيمة عندما أشارت الفقرة ب إلى تجريم التدمير العشوائي للمدن الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، والمادة 26 المعاقبة لكل من يحدث عمداً ضرراً متعمداً جسيماً بالبيئة الطبيعية .

ج- في مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، تبنت اللجنة في مشروع موادها حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مبدأ حماية هذه المجاري - باعتبارها من العناصر البيئية- زمن الحروب، إذ نصت المادة 29 على تمتع هذه المجاري بحماية القانون الدولي والقواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية(الحديثي، 2010، ص.197-198).

د- التقرير عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، في الدورة السابعة والستون للجنة المنعقدة بجنيف بتاريخ 28 ماي 2015، قدم تقرير من طرف المقررة الخاصة ماري غ. جاكوبسون حسب الوثيقة رقم A/CN.4/685 بغرض تحديد قواعد النزاع المسلح التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة وتفسيرها على ضوء الحقائق التي تطرحها نزاعات العصر الحديث من قبيل الحرب الإلكترونية والحرب غير المتناظرة، التي تعتبر في حد ذاتها تحدياً جسيماً (لجنة القانون الدولي، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تم استرجاعه في 2017.12.24 www.un.org) .

خاتمة:

نخلص في ختام دراستنا، أن المجتمع الدولي قد أدرك مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، نتيجة للأخطار التي أحاطت بها على خلفية النزاعات المسلحة التي ألفت - ولا تزال - بظلالها القاتمة على كل عناصر البيئة.

ومن ثم كان الحراك على مستوى التنظيم الدولي - من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في التصدي للأضرار التي تحدث بالبيئة - على نحو منظم، في سبيل الوصول إلى بيئة دولية صالحة للعيش بسلام واطمئنان، ولقد تجلّى دور هاته المنظمات من خلال الجهد المضني الذي تبذله منظمة الأمم المتحدة بإنشاء الأجهزة، اللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، مع تشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسات واستراتيجيات جماعية للتنمية البيئية المستدامة .

وإذ ذاك أمكننا تحليل هذا الموضوع الوقوف على جملة من النتائج والتوصيات نجمها فيما يأتي:

- أن دراسة موضوع هام جدا كموضوع دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر إلى دقته وتجدد حيثياته من حيث تنامي صور الانتهاكات المرتكبة، مع تعدد أشكالها بسبب زيادة القوة التدميرية للوسائل والأساليب القتالية وتطورها، في الوقت الذي بقيت القواعد الدولية المطبقة للحماية أثناء هذه الفترة جامدة غير مسايرة لمثل هذه التحديات التكنولوجية، يدفعنا إلى ضرورة دعوة القائمين على شؤون المنظمة ببذل أقصى الجهود لتعزيز صور التضامن والتعاون الدولي لرفع مستوى تقنين الحماية - خاصة في شق المسؤولية الجنائية وتعويض الأضرار - لمواكبة التطورات التي تعرفها الحروب الالكترونية، مع حث الدول على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي الإرث الإنساني المشترك .

- يجب على منظمة الأمم المتحدة، بوصفها ممثلة للمجتمع الدولي، أن تعين جميع وسائل وأساليب القتال الضارة بالبيئة وأن تنص على حظرها، وأن تعتبر من يستخدمها مرتكبا لجريمة دولية ضد البيئة، مع وضع آليات دولية للرقابة الفعالة على مثل هذه الانتهاكات.

- وعلى هذا الأساس، فإننا نرى أنه آن الأوان، للمسارعة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، حيث أنها لا تقل أهمية عن الممتلكات الثقافية، التي حُصت باتفاقية خاصة سنة 1954، مع إدراج جريمة إبادة البيئة Écocide كجريمة خامسة، ضمن الجرائم التي يختص نظام المحكمة الجنائية بالنظر فيها، مع تطبيق العقوبات البيئية الدولية بالنظر إلى هذه الجريمة .

فالبيئة باعتبارها البيت الذي نعيش فيه، والرثة التي نتنفس من خلالها، تستحق منا الرعاية والحماية من أطماعنا العسكرية النهمه.

قائمة المراجع:

أولا - المراجع باللغة العربية:

- البدرى، أحمد حميد عجم .(2015) الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة (ط.01). بيروت-لبنان: منشورات زين الحقوقية .
- بشير، هشام .(2011)، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (ط.01). مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية .
- بشير هشام، وسبيطة علاء الضاوي .(2013) احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية (ط.01). القاهرة - مصر : المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الحديثي، صلاح عبد الرحمان .(2010) النظام القانوني الدولي لحماية البيئة (ط.01). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسونة، محمد على .(2014) مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي (ط.الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الشاوي، سما سلطان .(2006) ، استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب والقانون. رسالة دكتوراه مطبوعة، جامعة بغداد، بغداد، المكتبة القانونية .
- الطائي كريمة عبد الرحيم، و الدريدي حسين علي .(2009) المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة (ط.01). الأردن : دار وائل للنشر.
- عامر، صلاح الدين .(2007) مقدمة لدراسة القانون العام. مصر: دار النهضة العربية
- عبد العال، سامي محمد.(2015) البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية- مصر: دار الجامعة الجديدة .
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد .(2008) القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث. مصر: دار الكتب القانونية.
- العشاي، صباح .(2010) المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (ط.01). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع .
- علواني، امبارك .(2017) المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية . جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر .
- الفيل، علي عدنان .(2012)المنهجية التشريعية في حماية البيئة (ط.01). عمان - الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- مقري، عبد الرزاق. (2008) مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية (ط.الأولى). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع .
- هلال، سيد. (2014) الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي (ط.الأولى). القاهرة - مصر: دن .
- دن(1995) سلسلة القانون البيئي الصادر عن برنامج المم المتحدة للبيئة (الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي)، مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- GUILLARD , David . (2006) Les armes de guerre et l'environnement naturel – Essai d'étude juridique . France : Editions L'Armattan .
- MOLLARD-BANNELIER Karine. (2001), La protection de l'environnement en temps de conflit armé. France-Paris :Editions A.Pedone ,

ثالثا- مواقع الإنترنت:

- رمز الوثيقة (A/42/186)القرار المنشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تم استرجاعها في تاريخ 24-11-2017 على الساعة 15:38م الموقع الإلكتروني www.un.org
- رمز الوثيقة (A/42/37)القرار المنشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع والسحب : 25-11-2017 على الساعة 10:50 م الموقع الإلكتروني www.un.org
- رمز الوثيقة (A/42/30) القرار المنشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع والسحب :25/11/2017 على الساعة 11:10 م الموقع الإلكتروني www.un.org
- رمز الوثيقة (A/56/4)القرار المنشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الإطلاع والطبع: 25-11-2017 على الساعة 11:15م الموقع الإلكتروني www.un.org
- رمز الوثيقة (A/67/36) القرار منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أخر اطلاع 03-04-2014 على الساعة 15:50 م الموقع الإلكتروني www.un.org
- رمز الوثيقة (A/67/37)، القرار منشور الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة تاريخ أخر اطلاع 04-04-2014 على الساعة 09:04م الموقع الإلكتروني www.un.org
- الوثيقة UNEP/GC.23/1 الدورة 23 لمجلس الأمم المتحدة /المنتدى البيئي الوزاري لسنة2005، تم استرجاعه في 15.04.2012م الموقع الإلكتروني www.un.org